

Distr.: General  
21 November 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١١٧ من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إنشاء هيكل معني بالشؤون الجنسانية في الأمم المتحدة: التقديرات  
المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

## تقرير الأمين العام

موجز

الهيكل الحالية بالأمم المتحدة التي تعالج المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة مجزأة وتفتقر إلى التماسك اللازم لتحقيق أكبر أثر ممكن. ولتعزيز قدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها المتعلقة بالمرأة، يقترح هذا التقرير إنشاء وظيفة مدير تنفيذي للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة للمكتب الجديد المقترح المعني بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وسيضع ذلك المدير التنفيذي تفاصيل الهيكل الأساسي للمكتب الجديد وسيشرف على تطوير الكيان الجديد بالتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية إجماليها ٣٠٦ ٥٠٠ دولار (صافيتها ٢٧٩ ٣٠٠ دولار) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٣	٧-١	أولا - مقدمة
٤	١٤-٨	ثانيا - معلومات أساسية
٤	١٠-٨	ألف - العمليات الحكومية الدولية الحالية
٥	١١	باء - الهيكل الحالي المعني بالشؤون الجنسانية
٦	١٤-١٢	جيم - التحديات
٦	١٨-١٥	ثالثا - آفاق المستقبل: حاجة الأمم المتحدة إلى هيكل معني بالشؤون الجنسانية
٧	٢١-١٩	رابعا - الترتيبات المؤسسية المقترحة للمكتب الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة
١٠	٢٢	خامسا - إنشاء وظيفة المدير التنفيذي للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة
١٠	٢٧-٢٣	سادسا - الآثار المترتبة في الميزانية على إنشاء المكتب الجديد
١١	٣٠-٢٨	سابعا - الاستنتاجات
١٢	٣١	ثامنا - الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها
		المرفقات
١٣		الأول - الصلاحيات المقترحة للمدير التنفيذي
١٥		الثاني - الولايات
١٨		الثالث - الهيكل الجنساني الحالي

## أولا - مقدمة

١ - أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) من جديد التزام الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة، بالتنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (د١-٢٣/٢، المرفق و د١-٣٣/٣، المرفق) كمساهمة أساسية في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية (انظر القرار ٢/٥٥)؛ واعترفت بأهمية تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية.

٢ - ودعت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أيضاً إلى تحقيق اتساق أكبر على نطاق المنظومة من خلال، من جملة أمور، تعزيز الصلات بين عمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بوضع المعايير وأنشطتها التنفيذية وكفالة مراعاة المواضيع الرئيسية المتشابهة، بما فيها المسائل الجنسانية، في عملية صنع القرار على صعيد المنظومة.

٣ - و أدرج الأمين العام، في تقريره الذي يهدف إلى تيسير التقييم الحكومي الدولي لجميع الولايات التي أسندت قبل أكثر من خمس سنوات (A/60/73 و Corr.1) المشار إليه في الفقرة ١٦٣ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، النظر في المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة. وأكد أن قضايا المساواة بين الجنسين والتمكين ظلت لفترة الثلاثين عاماً الماضية تحتل مساحة متزايدة من عمل الأمم المتحدة مثلها مثل القضايا المهمة الأخرى من قبيل البيئة وبناء السلام وقانون حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية. وأشار الأمين العام إلى أن العمليات الحكومية الدولية أنشئت لمعالجة القضايا الأخرى الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك في بنيتها المؤسسية. ودعا إلى إيلاء اهتمام مماثل بنوع الجنس وبيّن بوضوح أن هناك حاجة إلى المضي قدماً نحو زيادة وضوح المسؤوليات المؤسسية وتضافر جهود تحقيق المساواة بين الجنسين. ويلزم في هذا الصدد تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة والتغرات والتحديات المتبقية وسبل تحسين النتائج.

٤ - ولتحقيق تلك الغاية، طلب الأمين العام إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بتحقيق الاتساق على نطاق المنظومة أن يقوم بتقييم مدى مساهمة منظومة الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن أن يُدمج بها منظور المساواة بين الجنسين في أعمال المنظمة على نحو أفضل. وزود الفريق الرفيع المستوى الأمين العام بمقترح بشأن إنشاء هيكل جديد معني بالشؤون الجنسانية في الأمم المتحدة.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٥ - وقرر الأمين العام متابعة الجوانب المتعلقة بتوصية إنشاء الهيكل المعني بالشؤون الجنسانية عن طريق الشروع في عملية تشاورية داخلية مكثفة مع جميع إدارات ومكاتب ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة المشاركة في هذه المسألة، من بينها، مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد تمت عملية التشاور هذه في إطار اجتماعات لجنة السياسات وفرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية برئاسة نائب الأمين العام ورئيس مكتب الأمين العام، حيث استعرضت المقترح وكيفته حسب احتياجات الأمم المتحدة.

٦ - ويدعم المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، التي ما برحت تدعو أيضا إلى تعزيز وتوطيد عمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بالقضايا الجنسانية ومؤسساته بشكل كامل، مستوى الالتزام الرفيع من جانب الدول الأعضاء والأمين العام بالتمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين. ويجدر بالجمعية العامة أن تولي اهتماما عاجلا وخصوصا بتلك القوة الدافعة العالمية التي تنهض بالمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى حجم ما كان قائما في السابق من تفاوتات وتمييز بين الجنسين والتعقيدات المرتبطة بهما.

٧ - واستجابة لهذه الولايات والولايات السابقة (انظر أيضا المرفق الثاني) والدعوات العاجلة إلى اتخاذ إجراءات، يهدف هذا التقرير إلى اقتراح عملية تؤدي إلى إنشاء هيكل معزز وموحد للشؤون الجنسانية في الأمم المتحدة من خلال إنشاء وظيفة مدير تنفيذي معني بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة برتبة وكيل أمين عام. وستكون إحدى المهام الرئيسية للمدير التنفيذي العمل مع فريق صغير من الموظفين الموجودين في الأمم المتحدة لوضع تفاصيل الهيكل الجديد المعني بالشؤون الجنسانية.

## ثانياً - معلومات أساسية

### ألف - العمليات الحكومية الدولية الحالية

٨ - تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولايات كل منها، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في وضع السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٩ - وتعالج اللجنة الثانية للجمعية العامة كل سنتين المسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية بينما تعالج اللجنة الثالثة بندين من جدول الأعمال مخصصين بالتحديد للمساواة بين الجنسين وتركز بصفة خاصة على حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ومنذ عام ١٩٩٧، يولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبلجانه اهتماما أكبر بتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية كمتابعة

لاستنتاجاته المتفق عليها (٢/١٩٩٧)<sup>(٢)</sup>. وتؤدي لجنة وضع المرأة دورا محوريا في رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين وفي تعزيز تعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الوطني وداحل منظومة الأمم المتحدة. وستزيد اللجنة تركيزها على رصد التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني وستيسر تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المستخلصة على المستوى الوطني. ومنذ عام ٢٠٠٠، يعقد مجلس الأمن مناقشة سنوية بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك بشأن التنفيذ العام لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبشأن مواضيع محددة مثل العنف ضد المرأة وتمثيل المرأة في المجال السياسي.

١٠ - وتتيح لجنة بناء السلام المنشأة حديثا ومجلس حقوق الإنسان فرصا جديدة مهمة ترمي إلى التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)<sup>(٣)</sup> والالتزامات التي تم التعهد بها بشأن المساواة بين الجنسين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. وهناك حاجة إلى بذل جهود لضمان استناد هذه الهيئات، لدى وضع الولايات والهياكل وأساليب العمل والإجراءات الأخرى، إلى القواعد والمعايير الدولية بشأن المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة.

## باء - الهيكل الحالي المعني بالشؤون الجنسانية

١١ - كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بتنفيذ الولايات في إطار الهيكل الحالي المعني بالشؤون الجنسانية هي كما يلي (انظر أيضا المرفق الثالث):

- (أ) مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛
- (ب) شعبة النهوض بالمرأة؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (د) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛
- (هـ) الوحدات المعنية بالشؤون الجنسانية وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية في كيانات الأمم المتحدة ( لتعميم مراعاة المنظور الجنساني) وجهات التنسيق في الإدارات (لتحقيق التوازن بين الجنسين)؛
- (و) الأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية (على المستوى القطري)؛
- (ز) الآليات المشتركة بين الوكالات.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

## جيم - التحديات

١٢ - أحرزت الأمم المتحدة خلال عشر سنوات، منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تقدماً ملحوظاً في تنفيذ الولايات الحكومية الدولية، بما في ذلك مناهج عمل بيجين. وفي الوقت نفسه، يبين تحليل مهم لقدرات المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على مستوى منظومة الأمم المتحدة أن الهيكل الحالي المعني بالشؤون الجنسانية على مستوى المنظومة غير متماسك ويعاني من نقص في الموارد ومجزأ بدرجة لا يستطيع معها أن يقدم الدعم الفعال للدول الأعضاء، لا سيما على المستوى القطري، حيث يصعب إدراج القواعد والمعايير بسلاسة في السياسات والدعم التنفيذي.

١٣ - وازداد ذلك الوضع تفاقمًا بتجزئة مؤسسات اتخاذ القرار الحكومية الدولية والوطنية التي كثيراً ما تفتقر إلى الالتزام والمعرفة والقدرة على تنفيذ السياسات والمبادرات الأخرى على المستوى القطري من أجل التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة.

١٤ - فضلاً عن ذلك، كان لهذا الضعف المؤسسي والحكومي الدولي أثر في قدرة الأمم المتحدة على التحدث بصوت قوي واحد باسم المرأة وقليل من فعاليتها في تعزيز ومناصرة حقوق المرأة والتمكين لها مع الدوائر المتعددة، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموماً، بما في ذلك وسائط الإعلام.

## ثالثاً - آفاق المستقبل: حاجة الأمم المتحدة إلى هيكل معني بالشؤون الجنسانية

١٥ - ستدعو الحاجة إلى بذل الجهود على نطاق المنظومة لتعزيز وتوحيد الهياكل المعنية بالشؤون الجنسانية في المنظمة، من أجل تمكين الأمم المتحدة من معالجة التحديات المذكورة وتحقيق مزيد من الفعالية في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتمكين للمرأة. غير أن هذه الجهود ينبغي أن تستفيد من مواطن القوة والميزات النسبية والولايات الخاصة بجميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال.

١٦ - وفضلاً عن ذلك ينبغي التأكيد على أن الالتزام بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة هو من مسؤولية منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وينبغي أن يظل كذلك، حتى بعد تعزيز وتوحيد الهياكل المعنية بالشؤون الجنسانية في الأمم المتحدة. ولا يمكن لأية وكالة أو هيئة في الأمم المتحدة أن تتحمل المسؤولية والتبعة عن تحقيق التكامل بين الشواغل الجنسانية بمفردها، مهما بلغ حجمها أو نفوذها.

١٧ - وتدعو الحاجة إلى أن يكون الهيكل الجديد المعني بالشؤون الجنسانية في الأمم المتحدة قادراً على تعزيز الصلات بين القواعد والمعايير من ناحية وبين السياسات والأنشطة التنفيذية من ناحية أخرى، لكي يكون له تأثير في التمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين، وخاصة في الميدان، وذلك من خلال: (أ) إشراك الحكومات وآلياتها الوطنية المعنية بشؤون المرأة؛ (ب) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على الرصد؛ (ج) كفالة تلقي ردود الأفعال بشكل منتظم لمساعدة الهيئات المشتركة بين الحكومات على اتخاذ القرارات؛ (د) إيفاد مستشاري الشؤون الجنسانية إلى البلدان والمناطق وإنشاء قدرات دائمة على إرسال خبراء الشؤون الجنسانية والدعم الميداني؛ (هـ) إسداء المشورة إلى الحكومات، بناء على طلبها، بشأن بناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين والمساعدة التقنية.

١٨ - ومن شأن كيان موحد يُعني بالشؤون الجنسانية، ويتمتع بمركز مناسب ويمتلك سلطات وموارد كافية، أن يكون قادراً على: (أ) توصية جميع البلدان بأفضل الممارسات والنماذج القابلة للمحاكاة، مما يتيح إشراك الحكومات وشركاء الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في صياغة واعتماد أطر قانونية وأطر سياسات تدعم المساواة بين الجنسين؛ (ب) تسهيل تنفيذ تلك الأطر من خلال مؤسسات تراعي المنظور الجنساني؛ (ج) زيادة قدرة الحكومات ودعوة المساواة بين الجنسين على شرح مبررات تنفيذها؛ (د) تغيير المواقف والتصرفات التي تُدمت التفاوت بين الجنسين في المجتمع. وسيكون بوسع ذلك الكيان تحقيق تلك النتائج بقدر ما يكون له من حضور وسلطة كافيين على مستوى الفريق القطري للأمم المتحدة، ويقدر ما يتمكن من إلهام وحشد الشراكات من أجل إحداث تغيير. ولتحقيق ذلك يجب أن يكون الكيان موصولاً بالجهات المناصرة على الصعيد القطري تكفل قدرة النظام على الاستجابة للواقع الذي تعيشه النساء، ولا سيما النساء الفقيرات والمحرومات.

## رابعاً - الترتيبات المؤسسية المقترحة للمكتب الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة

١٩ - عند النظر في الترتيبات المؤسسية المحتملة للمكتب الجديد المقترح المعني بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، قِيم الأمين العام مختلف الأطر المؤسسية، بما فيها الإطار الذي اقترحه فريقه الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، استناداً إلى السمات العامة المرجوة التالية:

- (أ) الحضور على مستوى رفيع، في المقر وفي الميدان على حد سواء؛
- (ب) التعاون والتآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) الاستناد إلى قاعدة مالية سليمة؛

(د) الاستقلال والمرونة في المجال الإداري؛

(هـ) العمل بكلفة فعّالة والاقتصاد في النفقات.

٢٠ - وإزاء هذه الخلفية سيكون للمكتب الجديد الذي يقترحه الأمين العام برنامج عمل وهيكل إداري مستقلان عن الإدارات والمكاتب وسيتمتع بقدر كبير من الاستقلالية والمرونة في العمل وبفرص معززة لجمع الأموال.

٢١ - ومن المقترح إجراء الترتيبات المؤسسية العامة التالية:

(أ) إدماج مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لجعل المكتب الجديد أقوى وأكثر فعالية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١/٦٠. وسيؤسس المكتب مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام. وسيؤولى المدير التنفيذي كذلك منصب رئيس مستشاري الأمين العام فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

(ب) وسيجمع المكتب الجديد بين ولايات وضع المعايير والتحليل والرصد، إلى جانب الولايات والمسؤوليات التنفيذية المركزة التي يضطلع بها الهيكل الحالي المعني بالشؤون الجنسانية. وسيكون عاملاً مساعداً في المسائل التقنية والمتعلقة بالسياسات، كما سيكون المرجع الأخير فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة في جميع أنحاء العالم، تدعمه في ذلك خبرات فنية وعملية عالية النوعية. وتشمل مهام المكتب ما يلي:

١' تيسير إعداد سياسات شاملة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة وإسداء المشورة بشأنها؛

٢' الاضطلاع عالمياً بالدفاع عن القضايا ذات الأهمية الحاسمة فيما يتعلق بالتمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك نشر تقارير رئيسية؛

٣' رصد وتقييم مدى إدماج أهداف المساواة بين الجنسين في أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الإدارات التابعة للأمانة العامة، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة؛

٤' رصد أداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق أهداف التوازن بين الجنسين؛

- ٥' دعم إدماج الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبالمساعدات الإنسانية والبيئة وحقوق الإنسان وحفظ السلام وبناء السلام؛
- ٦' تقديم الخدمات الفنية والتقنية للجنة وضع المرأة؛
- ٧' تقديم المشورة والتوجيهات المتعلقة بالسياسات والمشورة الفنية إلى الأفرقة القطرية والإقليمية للأمم المتحدة بغرض كفالة تعميم مراعاة الشواغل الخاصة بالمساواة بين الجنسين في الدعم المقدم لصالح الخطط الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر والتنمية؛
- ٨' الاضطلاع بالدعوة الإقليمية والوطنية من أجل وضع القضايا ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للتمكين للمرأة على قائمة الاهتمامات الوطنية؛
- ٩' تسهيل الابتكار وتقاسم الدروس وتمهيد الطريق أمام التعلم المؤسسي في جميع أجزاء المنظومة؛
- ١٠' أداء دور محفّز من خلال أنشطة ابتكارية وتجريبية لإثبات المفاهيم، تفيد المرأة وفقاً لأولويات الوطنية والإقليمية والأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، وفي قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ١١' تعزيز ورصد المساءلة بصورة شاملة في نظام المنسقين المقيمين ومساعدة المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتهم فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- ١٢' إنشاء صلات مؤسسية مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة<sup>(٤)</sup>، ومكتب دعم بناء السلام ومكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والتنسيق بشكل شامل مع تلك الكيانات؛
- ١٣' إنشاء صلات مؤسسية مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والتنسيق بشكل شامل معها، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(٤) يندرج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ضمن فئة معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب، ومن المقترح أن تنظر الجمعية العامة في إطاره المؤسسي المقبل، عند نظرها في الأطر المؤسسية لسائر معاهد الأمم المتحدة للتدريب.

(ج) يكون المدير التنفيذي للمكتب مسؤولاً أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة والجمعية العامة، من خلال الأمين العام فيما يتعلق بعمل المكتب في مجال وضع المعايير والتحليل، ومن خلال المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/المكتب فيما يتعلق بعمله في مجال البرامج. وسيشكل المكتب جزءاً لا يتجزأ من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومن ترتيبات "البرنامج القطري الموحد" عندما يبدأ العمل بها. ولتقليل النفقات وزيادة الفعالية سيتقاسم الكيان الخدمات العامة في المقر وعلى الصعيد الميداني، حيثما توافرت.

(د) وسيمول المكتب باستخدام تركيبة من الاشتراكات المقررة والتبرعات. وسيستمر تمويل أنشطة وضع المعايير والأنشطة التحليلية من الميزانية العادية، تكملها التبرعات. وقد حُدد للمكتب هدف طموح يتمثل في تمويل البرامج الاستشارية والمحفزة تمويلًا تامًا بواسطة التبرعات.

(هـ) أما المهام التي يؤديها مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة فيما يتعلق بتحسين وضع المرأة في الأمانة، فسُتُنقل إلى مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة.

## خامسا - إنشاء وظيفة المدير التنفيذي للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة

٢٢ - يُقترح أن يترأس المكتب مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام. وسيشرف ذلك المدير التنفيذي على عملية الانتقال من الإطار المؤسسي الجنساني الحالي إلى مكتب موحد، بتشاور وثيق مع الهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويكون المدير التنفيذي تابعاً للمكتب التنفيذي للأمين العام بصورة مؤقتة، ويستعين بالموارد البشرية الموجودة في انتظار أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن التفاصيل المؤسسية والتنظيمية للمكتب الجديد. وتتضمن الاختصاصات المقترحة (المرفق الأول) مزيداً من التفاصيل عن مسؤوليات المدير التنفيذي. ويتولى الأمين العام المُعين تعيين المدير التنفيذي.

## سادسا - الآثار المترتبة في الميزانية على إنشاء المكتب الجديد

٢٣ - سيستلزم الاقتراح إنشاء مكتب جديد يترأسه وكيل أمين عام لإنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام. وسيساعد المدير معاون خاص برتبة ف-٣ ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ونظراً للطبيعة الانتقالية للمكتب، من المتوقع أن يوفر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة/شعبة النهوض بالمرأة على التوالي الوظيفة من رتبة ف-٣ والوظيفة من فئة

الخدمات العامة/الرتب الأخرى، من خلال عملية انتداب، وذلك على أساس عدم رد التكلفة.

٢٤ - وطبقا لذلك فإن الاحتياجات من الموارد البالغة ١٥٧ ٥٠٠ دولار ستغطي المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يختص بإنشاء وظيفة مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام.

٢٥ - وتغطي الاحتياجات المقدرة الخاصة بالبنود من غير الموظفين البالغة ١٢١ ٨٠٠ دولار تكاليف غير متكررة تتعلق بإدخال تعديلات على الحيز المكتبي (٧٢ ٥٠٠ دولار)، واقتناء الأثاث والتجهيزات المكتبية (٣٣ ٠٠٠ دولار)، واستئجار أماكن العمل (١١ ٠٠٠ دولار)، واقتناء المعدات الآلية للمكاتب (٢٠٠٠ دولار)، وغير ذلك من تكاليف التشغيل (٣ ٣٠٠ دولار).

٢٦ - وتقدر الاحتياجات الكلية بمبلغ إجماليه ٣٠٦ ٥٠٠ دولار (صافيه ٣٠٦ ٣٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يلي تصنيف الاحتياجات حسب أبواب الميزانية.

#### احتياجات إضافية يلزم رصدها خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٦٢ ٨٠٠	الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
١١٦ ٥٠٠	الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
٢٧ ٢٠٠	الباب ٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٠٦ ٥٠٠	<b>مجموع الاحتياجات (الإجمالي)</b>

٢٧ - وسيتم النظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد فيما يتصل بالأحكام التي تنظم صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢). وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الجمعية وافقت في قرارها ٢٧٨/٥٩ على رصد مبلغ ٢٧,٢ مليون دولار لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ في أعقاب المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة مبلغ ٦٣٧ ٣٠٠ دولار.

#### سابعاً - الاستنتاجات

٢٨ - لا يزال إنهاء الفقر والحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية الجيدة والتخلص من العنف وحماية حقوق الإنسان واستدامة مصادر الرزق عناصر تمثل الأهداف الأساسية في

أنشطة المساواة بين الجنسين في العالم أجمع. ولقد أقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي بأن التقدم المحرز لصالح المرأة هو تقدم لصالح الجميع. ويمثل تحقيق المساواة بين الجنسين أحد المسؤوليات الأساسية والثابتة لدى جميع الحكومات وبالتالي يدخل ضمن المجالات البارزة التي يتعين فيها على الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى دولها الأعضاء.

٢٩ - ومن شأن الهيكل الجنساني الفعال والمعزز هيئة بيئة داعمة بقدر أكبر للحكومات بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، إلى جانب التركيز بوجه خاص على التنفيذ على الصعيد القطري. وينبغي دعم هذه الرؤية دعماً فعالاً من خلال إجراءات منسقة ومتسقة تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، مع تركيز كل كيان من كياناتها على المزايا النسبية والولايات وتنفيذ الأنشطة والبرامج والسياسات الجنسانية ذات الأثر الكبير والفعالة من حيث التكلفة والتي تشجع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة وإعمال حقوقها.

٣٠ - وينبغي أن يتمثل الهدف النهائي لهذا التغيير في زيادة قدرات منظومة الأمم المتحدة على تحويل الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى حقيقة واقعة لكي تتمكن كل امرأة وفتاة من مشاهدة اختلاف حقيقي في حياتها.

## ثامنا - الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها

٣١ - مطلوب من الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) اعتماد مبدأ إنشاء مكتب معني بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، على أساس ما ورد في هذا التقرير، ورهنا باستشارة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية؛

(ب) إقرار إنشاء وظيفة مدير تنفيذي برتبة وكيل الأمين العام؛

(ج) تخصيص ما مجموعه ٣٠٦ ٥٠٠ دولار، يشمل ١٦٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ١١٦ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٢٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، سيتم تعويضه بمبلغ مساوٍ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## الصلاحيات المقترحة للمدير التنفيذي

- ١ - يعمل المدير التنفيذي للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة تحت سلطة الأمين العام وسيكون المستشار الرئيسي للأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ويكلف بالولاية المزدوجة التي تجمع بين المهام المعيارية والتحليلية ومهام الرصد مع مهام تقديم المشورة في مجال السياسات وبرمجة الحوافز.
- ٢ - وسيشرف المدير التنفيذي على التحول من الهيئة القائمة المعنية بالمسائل الجنسانية إلى مكتب موحد جديد بواسطة أمور منها ما يلي:
  - (أ) إنشاء وإدارة فريق يتكون من موظفي الأمم المتحدة للعمل على وضع التفاصيل المتعلقة بتوحيد الكيان المعني بالشؤون الجنسانية؛
  - (ب) التشارك مع بقية هيئات منظومة الأمم المتحدة لكفالة التحول السلس؛
  - (ج) التشارك والمتابعة مع الدول الأعضاء في أثناء العمليات الحكومية الدولية اللازمة لإنشاء الكيان الجديد المعني بالشؤون الجنسانية؛
  - (د) التشارك مع المجتمع المدني لدعم عملية التحول.
- ٣ - ويشرف المدير التنفيذي على تنفيذ مهام المكتب التي تشمل:
  - (أ) تيسير وإسداء المشورة بشأن سياسات المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة على نطاق المنظومة؛
  - (ب) بذل جهود عالمية للدعوة بشأن المسائل الحاسمة المتعلقة بالتمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك طبع تقارير رئيسية؛
  - (ج) القيام، نيابة عن الأمين العام، برصد وتقييم إدراج أهداف المساواة بين الجنسين في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارات الأمانة العامة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة؛
  - (د) رصد الأداء المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق هدف التوازن بين الجنسين؛
  - (هـ) دعم إدماج الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة وحقوق الإنسان وحفظ السلام وبناء السلام؛

- (و) تقديم الخدمات الفنية والتقنية إلى لجنة وضع المرأة؛
- (ز) إسداء المشورة والتوجيه في مجال السياسات والجانب التقني وإلى الأفرقة الإقليمية والقطرية التابعة للأمم المتحدة لكفالة تعميم الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الدعم المقدم للخطط الإنمائية وخطط الحد من الفقر التي تتولاها هيئات وطنية؛
- (ح) تنفيذ أعمال الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني لإدراج المسائل الحاسمة المتعلقة بالتمكين للمرأة في البرامج السياسية؛
- (ط) تيسير الابتكار وتبادل الدروس وإتاحة التعلم المؤسسي في جميع أرجاء المنظومة؛
- (ي) العمل كمحفز في جميع الأنشطة الابتكارية والتجريبية الرامية إلى إثبات المفاهيم التي تعود بالفائدة على المرأة، وفقاً للأولويات الوطنية والإقليمية والأهداف الواردة في منهاج عمل بيجين<sup>(٥)</sup>، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>؛
- (ك) تعزيز ورصد المساءلة في نظام المنسق المقيم ومساعدة المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتهم في مجال تعميم مراعاة المسائل الجنسانية؛
- (ل) إقامة روابط مؤسسية وتنسيق شامل مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب دعم بناء السلام والمثلة الخاصة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة؛
- (م) إنشاء روابط مؤسسية مع إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة والتنسيق الشامل معها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ٤ - يكون المدير التنفيذي جزءاً من جميع لجان الإدارة العليا القائمة وعضواً كاملاً العضوية في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.
- ٥ - ويعمل المدير التنفيذي عن كثب مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز الشبكات القائمة بالفعل على المستويات العالمية والوطنية والمحلية.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

## المرفق الثاني

## الولايات

١ - إن الولاية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة مستقاة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن أعمال الأمم المتحدة تقوم على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، فضلا عن المادة ٨ التي تنص على أن الأمم المتحدة لا تفرض قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

٢ - إن إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٧)</sup> الذي اعتمده ١٨٩ دولة عضو في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ هو الإطار السياسي العالمي للمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وإذ تتكفل الحكومات بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أحكام منهاج عمل بيجين في ١٢ مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة، فإن المنهاج يلزم تنفيذه عن طريق التعاون بين جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أساس رسم "إطار معزز للتعاون الدولي في مجالات قضايا نوع الجنس"<sup>(٨)</sup> لكفالة التنفيذ المتكامل والشامل. ونتيجة لذلك ينبغي تحسين قدرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ وتنسيق مسؤولياتها المتعلقة بالتنفيذ<sup>(٩)</sup>، ويجب أن تظل المسؤولية على أعلى المستويات لتنفيذ منهاج العمل وإدراج المنظور الجنساني في الأنشطة<sup>(١٠)</sup>.

٣ - وتحدد استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧<sup>(١١)</sup>، بشأن إدراج المنظور الجنساني في الأنشطة والمعتمدة في تموز/يوليه ١٩٩٧، مفهوم تعميم مراعاة المفهوم الجنساني ووضعت توصيات محددة لإدراج المنظورات الجنسانية في العمليات الحكومية الدولية والمتطلبات المؤسسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الأخصائيين في المسائل الجنسانية وبناء القدرات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة. وناشد المجلس كذلك بالتحديد الأمين

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٣٠٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣. (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

العام ومستشارته الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة كفالة إدراج المنظور الجنساني بشكل منتظم في جميع السياسات والبرامج.

٤ - وخلال استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد خمس سنوات من إعلانه، اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، إعلانا سياسيا (القرار دإ- ٢/٢٣، المرفق) ووثيقة ختامية معنونة: "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" (القرار دإ- ٣/٢٣، المرفق). وكررت الحكومات التعهد بتنفيذ منهاج عمل بيجين وأعدت التأكيد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات وعلى كافة المستويات.

٥ - وشدد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على مسؤولية الدول كافة عن حماية النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز مشاركة النساء في جميع الأعمال المتعلقة بالسلام وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب منع نشوب الصراعات وتسويتها والإعمار. وتوفر خمس بيانات رئاسية متتابعة بشأن المرأة والسلام والأمن إطارا متينا للمزيد من الإجراءات (S/PRST/2001/31)، و S/PRST/2002/329، و S/PRST/2004/40، و S/PRST/2005/52، و S/PRST/2006/42.

٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الألفية (القرار ٥٥/٢) والذي أقرت فيه بتعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين من وسائل مكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة فعلا، وعقدت العزم على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢)</sup>.

٧ - ومتابعة لمؤتمر قمة الألفية، تم تحديد ثمانية أهداف من الأهداف الإنمائية للألفية كأهداف يمكن قياسها ومحدودة المدة لتركيز جهود العالم الإنمائية على تحقيق عدد من الأهداف الاستراتيجية بحلول عام ٢٠١٥. ولقد تم تحديد هدف معين بشأن المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة (الغاية ٣). وهناك إقرار بأن المساواة بين الجنسين هي مسألة حاسمة الأهمية بالنسبة لإنجاز جميع الأهداف الإنمائية للألفية.

٨ - وأعدت الدول الأعضاء التأكيد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) على أن المساواة بين الجنسين مسألة لا غنى عنها بالنسبة للنهوض بالتنمية والأمن والسلام، وأعدت التأكيد أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

إعلان ومنهاج العمل هو إسهام أساسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها على الصعيد الدولي، وشددت على أهمية الصحة الإنجابية والتعليم والعمالة وحقوق الإنسان والعنف ضد المرأة وإمكانية الحصول على الأصول والموارد الإنتاجية، والتمثيل في مجال صنع القرار، ومنع نشوب الصراعات وتسويتها ووضعت التزامات محددة بشأنها.

٩ - ويتم إكمال إطار السياسات بأعمال معيارية بشأن المساواة بين الجنسين في مجال حقوق الإنسان في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## المرفق الثالث

## الهيكـل الجنساني الحالي

## مكتب المستشارـة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

(ملاك الموظفين: وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وظيفتان برتبة مد-٢، وظيفتان من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة)

١ - تم إنشاء مكتب المستشارـة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة عام ١٩٩٧ لإسداء المشورة إلى الأمين العام وتوفير رؤية من أجل رصد تنفيذ المساواة بين الجنسين والدعوة لذلك داخل منظومة الأمم المتحدة نفسها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال المنظمة بأسرها. وفيما يلي ولايات المكتب:

(أ) تعميم مراعاة منظور جنساني على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار ولايات الهيئات المختصة<sup>(١٣)</sup>؛

(ب) تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين، بما في ذلك تقديم الخدمات الفنية للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ (الفقرة ٣٠))؛

(ج) تنسيق المسائل المتعلقة بالترابط بين المرأة والسلام والأمن (قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والبيانات الرئاسية ذات الصلة)؛

(د) تحقيق التوازن بين الجنسين داخل الأمم المتحدة بما في ذلك الأمانة العامة (قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٣٩، الفقرة ٥).

## شعبة النهوض بالمرأة

(ملاك الموظفين: وظيفة واحدة برتبة مد-٢، وظيفة واحدة برتبة مد-١، ٢٠ وظيفة من الفئة الفنية، ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة)

٢ - منذ عام ١٩٤٦، كانت لجنة وضع المرأة تحصل على الخدمات في أول الأمر من قسم وضع المرأة ثم من فرع تشجيع المساواة بين الرجال والنساء والآن من شعبة النهوض بالمرأة. ومنذ إنشاء الشعبة، اضطلعت بالمسؤولية عن تقديم الخدمات للعمليات الحكومية

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٣٢٦، وقرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ١١٦ و ١٣٤ (د) و ١٦٦).

الدولية ونتائج السياسات، فضلا عن العمليات المعيارية عن طريق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٤)</sup>. ولدى الشعبة صلات محددة مع الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتقديم بعض المساعدة على بناء قدرات الدول الأعضاء في مجالات صلاحياتها<sup>(١٥)</sup>. وتمثل المهمة الرئيسية للشعبة في إسداء المشورة إلى المستشارية الخاصة وإعداد التقارير وغيرها من الوثائق بشأن مجموعة متنوعة من الموضوعات المتصلة بالنهوض بالمرأة وتوفير الخدمات الفنية وخدمات السكرتارية للجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ودعم تنفيذ منهاج عمل بيجين. وستحال مهمة تقديم الخدمة الفنية للاتفاقية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

(ملاك الموظفين: وظيفة واحدة برتبة مد-٢، وظيفتان برتبة مد-١، ٩٧ وظيفة من الفئة الفنية، منها ٥٦ وظيفة في الميدان و ٤٠ وظيفة لموظف وطني و ٦٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة منها ٤٧ وظيفة في الميدان)

٣ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٣٩ إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ككيان منفصل ومحدد يرتبط ارتباطا مستقلا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتنص ولايته على العمل كمحفز لكفالة مشاركة المرأة بشكل مناسب في تعميم الأنشطة الإنمائية ودعم الأنشطة الابتكارية والتجريبية التي تعود بالفائدة على المرأة وفقا للأولويات الوطنية والإقليمية ودعم منظومة الأمم المتحدة ككل دعما لأداء المنظومة في مجال تعزيز التمكين للمرأة. ولقد وسعت القرارات التي أعقبت ذلك نطاق الولاية الأصلية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ و ٢٥٠/٥٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

### المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(ملاك الموظفين: وظيفة واحدة برتبة مد-٢، ٣ وظائف من الفئة الفنية، ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة)

٤ - تتمثل أهداف المعهد في تقديم المساعدة، عن طريق الأبحاث والتدريب وجمع المعلومات، على النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية كطرف مشارك ومستفيد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع.....، المصدر السابق، الفقرتان ٣٢٧ و ٣٢٨.

## الوحدات ونقاط الاتصال المعنية بنوع الجنس في كيانات الأمم المتحدة

٥ - تعمل الوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تنفيذ إجراءات محددة ضمن ولاية كل منها، واتساق الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية لمنهاج عمل بيجين<sup>(١٦)</sup>. وتعمل المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، على كفالة أن تعود الاستثمارات والبرامج بالفائدة على المرأة والإسهام في التنمية المستدامة. ولدى كل منظمة إما نقاط اتصال معنية بالشؤون الجنسانية أو وحدة معنية بذلك مع تباين أحجامها وملاك موظفيها.

٦ - أنشئت وحدات معنية بالمسائل الجنسانية في بعثات حفظ السلام في ٨ بعثات من بين ١٧ بعثة من بعثات حفظ السلام لتيسير إدراج المنظور الجنساني في الأعمال الفنية ببعثات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة، وإسداء المشورة إلى قيادات البعثات بشأن المسائل الجنسانية، والمحافظة على الاتصال بالمنظمات النسائية والآليات الوطنية المعنية بالمرأة.

## الأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية

٧ - توفر الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، التي يقودها المنسقون المقيمون، والأفرقة المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية، التي يقود معظمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، الدعم لحكومات البلدان المضيفة في سعيها إلى إدراج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها وتشريعاتها وميزانياتها وآليات جمع البيانات بواسطة أدوات من قبيل التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر وعملية النداءات الموحدة. وتقوم الأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية، في عدد متزايد من البلدان، بتشجيع أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق الدعوة وتقديم الدعم الفني وبناء القدرات ومساهمات المجتمع.

## الآليات المشتركة بين الوكالات

٨ - فيما يلي الآليات المشتركة بين الوكالات:

(أ) الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين هي شبكة من كبار موظفي الاتصال المعنيين بالمسائل الجنسانية في مكاتب الأمم المتحدة

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٦-٣٤١.

والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج. وإذ تتأسس الشبكة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، تعمل الشبكة من خلال اجتماعات سنوية وفرق عمل مخصصة بشأن مواضيع محددة ذات أولوية. وهي بمثابة منتدى لتبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، وخاصة بشأن تعميم المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وإلى جانب إسهام الشبكة في العمليات الحكومية الدولية، فقد استحدثت مجموعة متنوعة من السبل والمنهجيات لتعزيز الأعمال التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة. وتحال تقارير الاجتماعات السنوية التي تعقدها الشبكة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

(ب) ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، شاركت بشكل وثيق اللجنتان الرفيعتا المستوى التابعتان لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في المناقشات بشأن السياسات والاستراتيجيات على نطاق المنظومة من أجل تعميم المنظور الجنساني الذي أعده مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالتعاون مع الشبكة. وأقرت اللجنتان السياسية والاستراتيجية المقترحتين على نطاق المنظومة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأقر مجلس الرؤساء التنفيذيين، في دورته التي عقدت أواخر عام ٢٠٠٦، السياسة والاستراتيجية على نطاق المنظومة؛

(ج) وتقوم فرقة العمل المعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والتي يترأسها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بتنسيق الإجراءات ضمن الوكالات الأعضاء الست عشرة لتعميم المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة وكفالة إدراج ذلك في الأدوات وآليات المساءلة والإرشادات التي تقدمها المجموعة إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

(د) وتحصل الهيئات الأخرى المشتركة بين الوكالات المعنية بمسائل معينة على دعم من كيانات مختلفة تابعة لمنظومة، مثل تعليم الفتيات (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) والسلام والأمن (فرقة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز). ولقد أنشأت اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية مجموعة معنية بالنهوض بالمرأة لتعزيز التنسيق والاتساق، وتقودها شعبة النهوض بالمرأة.